219539 - أفطرت في رمضان ولا تستطيع القضاء ولا الإطعام

السؤال

كنت أعاني من وسواس قهري ، وأتناول أدوية عصبية ، فلم أستطع صيام رمضان وسمح لي الطبيب بالإفطار ، لم أقض رمضان الأول هذا ؛ لأني كنت أخضع لامتحان الشهادة الثانوية ، ولم أعلم أنه يترتب عليه حكم شرعي مختلف ، ودخل علي رمضان الثاني وصمته بشكل طبيعي ، أردت بعده أن أقضي رمضان الأول ، لكني كنت كلما أردت الصيام يهبط ضغطي كثيرا وأشعر بالإرهاق ، ولم أستطع القضاء حتى مر رمضان الثالث صمت منه 5 أيام ، عانيت بسببها كثيرا ضغطي قد يصل ل 80/30 أو أقل ، ولا أستطيع أن أنهض من سريري ، وعانيت من الهبوط بسبب أيام الصيام هذه حوالي شهر أو أكثر ، وأخشى ألا أستطيع صيام رمضان القادم . لا أملك مالا لأطعم به ، ولا أملك مالا لمتابعة طبيب للعلاج أو معرفة سبب هذه المشكلة ما هو الحكم الشرعي المترتب على حالتي ؟

الإجابة المفصلة

اتفق الأئمة على أنه يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضي تلك الأيام قبل مجيء رمضان التالي، واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري (1950) ، ومسلم (1146) عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : " كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلا فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .
قال الحافظ ابن حجر: "وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ" انتهى من " فتح الباري " (4 / 191).
فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان التالي فلا يخلو هذا التأخير إما أن يكون لعذر أو لغير عذر ، فأما من أخَّر لعذر فلا إثم عليه ولا يلزمه سوى القضاء ، وأما من أخر لغير عذر فهو آثم بتأخيره وعليه القضاء قطعا ، ولكن هل يلزمه مع القضاء إطعام أم لا ؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم ، والراجح أنه لا يلزمه الإطعام ، وقد سبق بيان ذلك في الفتوى رقم :(26865) .

وعلى هذا ، فعليك قضاء ما أفطرتيه من أيام في رمضان في السنوات الماضية ، وذلك إذا كنت تستطيعين الصيام ، فإن تعذر عليك الصيام صيفا وأمكن ذلك شتاء فإنك تصومين ما عليك من أيام في الشتاء .
فإن تعذر عليك الصوم بسبب المرض ، وكان هذا المرض مستمرا معك بحيث لا يمكنك الصيام في المستقبل – حسب كلام طبيب ثقة- فإنه لا صيام عليك ، وعليك أن تطعمي عن كل يوم أفطرتيه مسكينا ، فإن لم يكن معك مال سقطت الفدية (الإطعام) عنك ، ولا يلزمك شيء ، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها .
والله أعلم .